السنة الواحدة والتسعون – عدد 4989 — 10 محرم 1423 (25 مارس 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بركان. ـ تهيئة بلدية أحفير وجزء من المنطقة المحيطة بها.

مرسوم رقم 2.02.65 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أحفير وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 694

عمالة سيدي يوسف بن علي. ـ تهيئة الجماعة القروية للويدان.

مرسوم رقم 2.02.66 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 694

صفحة

ولاية تطوان وأقاليم شفشاون والحسيمة والناضور. ـ بناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان ورأس كبدانة.

مرسوم رقم 2.02.101 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان ورأس كبدانة فيما بين ن ك 950 + 97 و 069 + 497 بولاية تطوان وأقاليم شفشاون والحسيمة والناضور 695

إقليم الرشيدية. ـ تحديد أقسام ومقطعين تابعة لغابات مخزنية.

مرسوم رقم 2.02.102 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية 695

مرسوم رقم 2.02.103 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتحديد قسم «تانا الشرقية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية. 696

مرسوم رقم 2.02.104 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتحديد قسم «تانا الغربية» و «المقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة وقيادة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية 698

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.56 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حليمة السعدية بتيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 699

مدينة تيزنيت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.57 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تكوين المعلمين بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 700

إقليم خنيفرة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.67 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أمالو اغريبن بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض..... 701

عمالة سلا الجديدة. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.68 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة النخيل بجماعة سلا ـ العايدة بعمالة سلا الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض... 701

إقليم ورزازات. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.111 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية مجهزة من ملكها الخاص لفائدة بريد المغرب..... 702

إقليم تيزنيت. ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.112 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبونعمان بإقليم تيزنيت الصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة بريد المغرب..... 703

مرسوم رقم 2.02.125 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سيدي إفني بإقليم تيزنيت القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص)..... 703

إقليم الخميسات. ـ تفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.123 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي «تيداس» بإقليم الخميسات الصادرين بالإذن للجماعة في تفويت قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص لفائدة وداديتين سكنيتين..... 704

إقليم آسفي. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.113 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لأيير بإقليم آسفي بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص..... 704

إقليم سطات. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.144 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصبة بن مشيش بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 705

صفحة

إقليم شيشاوة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.153 صادر في16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لآيت هادي بإقليم شيشاوة الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص..... 705

إقليم قلعة السراغنة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.154 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية العطاوية بإقليم قلعة السراغنة الصادر بالإذن للبلدية باقتناء قطعة أرضية في ملك بعض الخواص..... 706

إقليم تازة. ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.155 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي «أولاد ازباير» بإقليم تازة الصادرين بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص..... 706

إقليم خنيفرة. ـ ضم وتفويت قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.02.114 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لتيغسالين بإقليم خنيفرة الصادر بالإذن للجماعة في إخراج قطعتين أرضيتين من ملكها العام وضمهما إلى ملكها الخاص ثم تفويتهما لفائدة المكتب الوطني للكهرباء..... 707

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ ضم قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.02.152 صادر في16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من حيز الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة..... 708

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 234.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد.... 708

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 235.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 709

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 233.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 710

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 238.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 711

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 242.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف..... 711

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 206.02 صادر في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 711

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 287.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 712

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 288.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 712

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 231.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 712

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 232.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء..... 713

قرار لوزير التجهيز رقم 229.02 صادر في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 677.00 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 714

قرار لوزير التجهيز رقم 285.02 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 1154.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 714

قرار لوزير التجهيز رقم 286.02 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 1157.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 715

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 388.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء..... 715

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 389.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 715

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 390.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 716

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 391.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتفويض الإمضاء..... 716

عمالة الصخيرات ـ تمارة. ـ وقف مجلس جماعة تمارة.

قرار لوزير الداخلية رقم 531.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) يقضي بوقف مجلس جماعة تمارة بعمالة الصخيرات ـ تمارة..... 717

صفحة

عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة. ـ إعادة منح قطعة فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 89.02 صادر في 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة محمدية من أملاك الدولة الخاصة بعمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة لأحد ورثة المنوحة له سابقا..... 717

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-471 صادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002). 718

قرار رقم 2002-472 صادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002). 718

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 432.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية..... 720

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 433.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية..... 720

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 435.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية..... 721

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.65 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أحفير وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بركان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 الصادر في 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية أحفير المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 أغسطس 2000 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أغبال المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 30 يوليو 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر بكل من بلدية احفير والجماعة القروية لاغبال خلال الفترة الممتدة من 19 يونيو إلى غاية 18 يوليو 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 6 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم A19/98 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أحفير وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم بركان ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس الجماعي لبلدية أحفير والجماعة القروية لأغبال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.02.66 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.386 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1418 (14 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة الويدان المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 و 10 أكتوبر 2000 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من فاتح سبتمبر إلى غاية 3 أكتوبر 2000 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 أبريل 2001 ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم P.3.3 والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية للويدان بعمالة سيدي يوسف بن علي ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ورئيس المجلس القروي لجماعة الويدان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني

والبيئة والتعمير والإسكان،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.101 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان ورأس كبدانة فيما بين ن ك 950 + 97 و 069 + 497 بولاية تطوان وأقاليم شفشاون والحسيمة والناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما المادة السادسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء المدار الساحلي المتوسطي الرابط بين تطوان ورأس كبدانة فيما بين ن ك 950 + 97 و 069 + 497 بولاية تطوان وأقاليم شفشاون والحسيمة والناضور وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

مرسوم رقم 2.02.102 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاعَ على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) في شأن تحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحته الإجمالية 10.774 هكتارا و 26 آرا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 28 ماي 2002 من المكان المسمى «ويحلان» قرب الطريق الرابطة بين الريصاني والنيف على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 28 ماي 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916)، تحديد قسم «ويحلان» التابع للغابة المخزنية المسماة «مصيصي» والواقع بتراب جماعة مصيصي بقيادة النيف بدائرة أرفود بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
	هـ آ			
الغابة المخزنية المسماة «مصيصي» قسم «ويحلان»	10.774 26	شمالا : الطريق الرابطة بين النيف والرصاني. شرقا : من النصب الغابوي رقم 25 إلى النصب الغابوي 38. جنوبا : من النصب الغابوي رقم 38 إلى النصب الغابوي 51. غربا : من النصب الغابوي رقم 51 إلى النصب الغابوي 7 ودوار ويحلان.	قبيلة أيت إيسفول الدواوير : ويحلان ومصيصي وأزاك وتاغزوت ولكصيعات وتزولايت.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «ويحلان» قرب الطريق الرابطة بين الريصاني والنيف يوم 28 ماي 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.02.103 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتحديد قسم «تانا الشرقية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ 10 ذي القعدة 1422 (24 يناير 2002) في شأن تحديد قسم «تانا الشرقية» و «مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا»، إقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تانا الشرقية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحتهما الإجمالية 5.158 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 3 يونيو 2002 من المكان المسمى «تانا» على الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن مغوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 3 يونيو 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تانا الشرقية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» الواقعين بتراب جماعة اسول بقيادة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها، وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد«قسم تانا الشرقية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا»، الواقعين بتراب جماعة اسول بقيادة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة المنتفعة	القطع المحصورة
الغابة المسماة «تانا»	هـ			
قسم «تانا الشرقية»	4.402	شمالا : مقطع رقم 1 والمسلك المؤدي إلى تانا. شرقا : مقطع الماء لجبل ميجديدر. جنوبا : مقطع الماء لجبل ميجديدر. غربا : الشعبة المسماة تمزكيدة والمسلك المؤدي إلى تانا.	سكان قبيلة أيت مرغاد.	I, II, III, IV
«مقطع رقم 1»	756	شمالا : مقطع الماء لجبل بوإخرد. شرقا : المسلك المؤدي إلى اكوديم. جنوبا : قسم تانا الشرقية. غربا : المسلك المؤدي إلى تانا.		
المجموع	5.158			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات، المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه، فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تانا» يوم 3 يونيو 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.104 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بتحديد قسم «تانا الغربية» و «المقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة وقيادة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة، كما وقع تغييره ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.98.39 الصادر في 3 صفر 1419 (29 ماي 1998) المتعلق باختصاصات ووضعية الوزراء المنتدبين لدى الوزراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات بتاريخ الجمعة 4 ذي القعدة 1422 (18 يناير 2002) في شأن تحديد قسم «تانا الغربية» و «مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» بإقليم الرشيدية ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم «تانا الغربية» و «مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» بإقليم الرشيدية والبالغة مساحتهما الإجمالية 6.453 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم والمقطع المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 21 ماي 2002 من المكان المسمى «تانا» على الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة

والتنمية القروية والمياه والغابات

المكلف بالمياه والغابات،

الإمضاء : حسن معوني.

*

* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 21 ماي 2002 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم «تانا الغربية» و«مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا»، الواقعين بتراب جماعة وقيادة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم «تانا الغربية» و «مقطع رقم 1» التابعين للغابة المخزنية المسماة «تانا» والواقعين بتراب جماعة وقيادة اسول بدائرة اسول بإقليم الرشيدية. ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والقبيلة المنتفعة :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم الغابة	المساحة	الحدود	القبيلة والدواوير	القطع المحصورة
	هـ			
الغابة المخزنية المسماة «تانا» قسم «تانا الغربية»	6.196	شمالا : مقطع رقم 1 والمسلك الرابط بين تانا وتاكونسا. شرقا : الشعبة المسماة تمزكدا وقمة جبل ميجديدر. جنوبا : الشعبة المسماة تموسة. غربا :المسلك الرابط بين تانا واسول.	سكان قبيلة ايت مرغاد بتانا.	لا شيء
مقطع رقم 1	257	شمالا : من النصب رقم 12 الى النصب رقم 9. شرقا : من النصب رقم 9 الى النصب رقم 1 جنوبا : من النصب رقم 28 الى النصب رقم 17. غربا : من النصب رقم 17 الى النصب رقم 12.		
المجموع :	6.453			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم والمقطع المزمع تحديدهما أي قطعة محصورة، حسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم وهذا المقطع على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية. وحسب علم الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلة المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه فإن العمليات ستبتدئ من المكان المسمى «تانا» يوم 21 ماي 2002 على الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.02.56 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حليمة السعدية بتيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 13 يناير إلى 15 مارس 1999 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة حليمة السعدية بتيفلت بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية مساحتها 15.630 مترا مربعا تابعة للملك المسمى «مكسيم» موضوع الرسم العقاري 10801 ر في ملك السادة والسيدات :

1 ـ محمد بن محمد بن محمد بن محمد الرايسي ؛
2 ـ أمين بن محمد بن محمد بن محمد الرايسي ؛
3 ـ عبد الاله بن محمد بن محمد بن محمد الرايسي ؛
4 ـ سعد بن محمد بن محمد بن محمد الرايسي ؛
5 ـ إدريس بن محمد بن محمد بن محمد الرايسي ؛
6 ـ شامة بنت محمد بن محمد بن محمد الرايسي ؛
7 ـ سعاد بنت بن محمد بن محمد بن محمد الرايسي ؛
8 ـ وفاء بنت محمد بن محمد بن محمد الرايسي ؛
9 ـ لطيفة لوراوي ؛
10 ـ أمينة بنت أحمد الرايسي ؛
11 ـ ليلى بنت أحمد الرايسي ؛
12 ـ سناء بنت أحمد الرايسي ؛
13 ـ حسناء بنت أحمد الرايسي ؛
14 ـ يونس بن أحمد الرايسي ؛
15 ـ ماجدة بنت أحمد الرايسي، الساكنين بشارع محمد الخامس رقم 323، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.57 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تكوين المعلمين بمدينة تيزنيت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 14 يونيو إلى 15 أغسطس 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة تكوين المعلمين بمدينة تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	المساحة	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	5195	ـ علي حفضي ؛
		ـ عائشة بنت العربي ؛
		ـ الحسين بن اليزيد ؛
		ـ عائشة بنت محمد ؛
		ـ فاضمة حفضي ؛
		ـ عبلا حفضي ؛
		ـ الطيب حفضي، الساكنون بزنقة الحمام، رقم 156، تيزنيت.
		ورثة أحمد بن اليزيد حفضي وهم :
		ـ محمد حفضي ؛
		ـ فوزية حفضي ؛
		ـ أمينة حفضي ؛
		ـ مليكة حفضي ؛
		ـ فاطمة الزهراء حفضي ؛
		ـ المختار حفضي، الساكنون بحي مابيلا، عمارة ج، الرباط.
3	2708	ورثة سي همو الحسين وهم :
		ـ الحسين اشاوي ؛
		ـ أحمد أشاوي ؛
		ـ امبارك اشاوي، الساكنون بالحي الصناعي، طريق تافروات، تيزنيت.
5	900	ورثة محمد بن الحاج علي الدرقاوي وهم :
		ـ فضمة بنت حسن ؛
		ـ عائشة بنت أحمد ؛
		ـ فيصل الدرقاوي ؛
		ـ فريد الدرقاوي ؛
		ـ لطيفة الدرقاوي ؛
		ـ رقية الدرقاوي ؛
		ـ فاطمة الدرقاوي ؛
		ـ خديجة الدرقاوي ؛
		ـ شادية الدرقاوي.
		ورثة علي الدرقاوي وهم :
		ـ خديجة بنت الحسن كيوان ؛
		ـ حسن الدرقاوي ؛
		ـ عزيز الدرقاوي ؛
		ـ فوزية الدرقاوي، الجاعلون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذ محمد المهدي الدرقاوي، زنقة ليبيا، رقم 19، حي الإقامة، أكادير.
6	1070	ـ الحسين أزيكو، الساكن بطريق كلميم تيزنيت.
7	192	ورثة عبد الله اوبراهيم وهم :
		ورثة العربي بن عبد الله وهم :
		ـ عبد الرحمان بن عبد الله ؛
		ـ محمد بن عبد الله ؛
		ـ عمري محمد بن العربي، الساكنون بقصبة تافوكت، رقم 383، تيزنيت.
		ورثة عمري أحمد وهم :
		ـ عبد اللطيف عمري ؛
		ـ زينة عمري ؛
		ـ إيجو عمري ؛
		ـ عائشة عمري ؛
		ـ فاضمة عمري ؛
		ـ آمنة عمري ؛
		ـ فاطمة ابراهيم، الساكنون بقصبة تاكوت، إدز كري، تيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع بالمخطط التجزيئي	المساحة	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
(تابع)	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
		ورثة فاضمة العربي وهم :
		ورثة العمراني فاطمة بنت الحاج مبارك وهم :
		ـ عمري محمد ؛
		ـ عمري عبد الله ؛
		ـ عمري أحمد ؛
		ـ بوعمر احمد ؛
		ورثة بوعمر محمد وهم :
		ـ بوعمر عائشة ؛
		ـ بوعمر يامنة ؛
		ـ بوعمر فاطمة.
		ورثة عبد الرحمان بن عبد الله وهم :
		ورثة الحسن بن عبد الرحمان وهم :
		ـ العمري عبد الرحمان ؛
		ـ العمري محمد ؛
		ـ العمري الحسين ؛
		ـ العمري فاطمة ؛
		ـ اضوحان عائشة، الساكنون بقصبة تاكوت، بتيزنيت.
		ورثة الطيب بن عبد الرحمان وهم :
		ـ ادمولود أحمد ؛
		ـ ادمولود ربيعة ؛
		ـ ادمولود راضية، الساكنون بزنقة المرابطين بتيزنيت.
		ورثة محمد بن العربي بن عبد الله وهم :
		ـ عمري عبد الله ؛
		ـ عمري حسن ؛
		ـ عمري أحمد ؛
		ـ عمري رقية ؛
		ـ العمراني فاطمة، الساكنون بقصبة اوعمو بتيزنيت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.67 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أمالو اغريبن بإقليم خنيفرة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الذي أجري من 6 ديسمبر 2000 إلى 8 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة أمالو اغريبن بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين غير المحفظتين، الكائنتين بأمالو اغريبن بإقليم خنيفرة المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين في المخطط	مساحتهما التقريبية	أسماء وعناوين المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة :
3	200	ـ بنعزوز بوفضيض، الساكن بالزنقة 25، رقم 4، أمالو اغريبن ـ خنيفرة.
5	100	ـ سعيد طاعشي، الساكن بأمالو اغريبن ـ خنيفرة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.68 صادر في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة النخيل بجماعة سلا ـ العيايدة بعمالة سلا الجديدة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 6 ديسمبر 2000 إلى 8 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مدرسة النخيل بجماعة سلا ـ العيايدة بعمالة سلا الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الواقعة بجماعة سلا ـ العيايدة بعمالة سلا الجديدة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم الملك ومرجعه العقاري	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين المالك وذوي الحقوق العينية
الملك المسمى «نادية» موضوع الرسم العقاري رقم 20/9275 (جزء).	(بالمتر المربع) 15.159	ـ السيدة شكيبة علام، الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذين أحمد الشاوي وعبد الإلاه لعلو محاميين بهيئة الرباط، 2، شارع مولاي علي الشريف ـ الرباط. ـ البنك التجاري المغربي بصفته مستفيدا من رهن رسمي من الرتبة الأولى على كافة الملك المذكور، الكائن مقره بالدار البيضاء، 2، شارع مولاي يوسف. ـ بنك الوفاء بصفته مستفيدا من حجز تحفظي على كافة الملك، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ الغرمول العربي محام بهيئة الرباط، شارع محمد الخامس الرباط.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1422 (15 فبراير 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.111 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس البلدي لورزازات بإقليم ورزازات الصادر بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية مجهزة من ملكها الخاص لفائدة بريد المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لورزازات خلال دورته العادية لشهر أبريل وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لورزازات الصادر في 28 من محرم 1422 (23 أبريل 2001) بالإذن للبلدية في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص موضوع الملك ذي مطلب التحفيظ رقم 24579/م، تبلغ مساحتها ألفا وخمسمائة متر مربع (1.500م^2)، لفائدة بريد المغرب قصد إحداث مكتب بريدي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف درهم (375.000 د) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع (250 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الداخلية ورئيس المجلس البلدي لورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.112 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لبونعمان بإقليم تيزنيت الصادر بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية من ملكها الخاص لفائدة بريد المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس الجماعي لبونعمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1421 (17 أكتوبر 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس الجماعي لبونعمان الصادر بتاريخ 19 من جمادى الآخرة 1421 (17 أكتوبر 2000)، بالإذن للجماعة في تفويت قطعة أرضية غير مجهزة من ملك الجماعة الخاص، تستخرج من الملك ذي الرسم العقاري رقم 31/8903، مساحتها ثلاثمائة متر مربع (300 م²)، لفائدة بريد المغرب قصد إنشاء مكتب بريدي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة وخمسون ألف درهم (54.000 د) أي على أساس مائة وثمانين درهما للمتر المربع (180 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لبونعمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.125 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية سيدي إفني بإقليم تيزنيت القاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس البلدي لسيدي افني خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 أكتوبر 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس البلدي لسيدي إفني في 15 أكتوبر 1999 والقاضي بتفويت هذه البلدية قطعة أرضية من أملاكها الخاصة مساحتها أربعة آلاف وتسعمائة وثمانون مترا مربعا (4.980 م²) موضوع الملك ذي مطلب التحفيظ رقم 31/3604 لفائدة الدولة (الملك الخاص).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجر التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وإثنان وعشرون ألفا وخمسمائة درهم (622.500 د) أي على أساس مائة وخمسة وعشرين درهما للمتر المربع (125 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة بلدية سيدي إفني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.123 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي «تيداس» بإقليم الخميسات الصادرين بالإذن للجماعة في تفويت قطعتين أرضيتين من ملكها الخاص لفائدة وداديتين سكنيتين.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي «تيداس» خلال دورتيه العادية لشهر أكتوبر والإستثنائية، وفي الجلستين المنعقدتين بتاريخ 22 أكتوبر 1999 و14 يناير 2000 ؛

وعلى كناش التحملات المصادق عليه في 27 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرري المجلس الجماعي «تيداس» الصادرين في 22 أكتوبر 1999 و14 يناير 2000 بالإذن للجماعة في تفويت قطعتين أرضيتين تستخرجان من الملك ذي الرسم العقاري رقم 16/19856 ، الأولى مساحتها تسعة هكتارات (9 هـ) لفائدة الوداية السكنية «3 مارس» والثانية مساحتها أربعة هكتارات (4 هـ) لفائدة الوداية السكنية «المسيرة»، واقعتين بجماعة تيداس.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجر التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعمائة وثلاثون ألف درهم (1.430.000 د) أي على أساس مائة وعشرة آلاف درهم للهكتار (110.000 د/هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لتيداس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.113 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لأيير بإقليم أسفي بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى مقرر المجلس القروي لأيير خلال دورته العادية لشهر فبراير وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس القروي لأيير الصادر في 3 ذي الحجة 1421 (27 فبراير 2001) بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية تبلغ مساحتها ثلاثة آلاف وأربعمائة وواحدا وعشرين مترا مربعا (3.421 م^2) موضوع الملك ذي الرسم العقاري رقم 23/16546 واقعة بمركز العكارطة في ملك السيد المختار مفتاح قصد تنمية الرصيد العقاري للجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وأربعة وأربعون ألفا وسبعمائة وثلاثون درهما (444.730 د) أي على أساس مائة وثلاثين درهما للمتر المربع (130 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لأيير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.144 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة قصبة بن مشيش بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة قصبة بن مشيش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن جماعة قصبة بن مشيش في 21 من جمادى الأولى 1422 (13 أغسطس 2001) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية تسمى «أرض أغمردل» مملوكة للسيدة فاطنة السماحي مساحتها الإجمالية ألفان وخمسمائة متر مربع (2.500 م^2) موضوع مطلب التحفيظ رقم 53/3067 المتواجدة على الطريق الثلاثية 1083 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 9 والجماعة القروية جاقمة بمركز بطيوة وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية للعقار المشيد عليه دار الجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسون ألف درهم (250.000 د) أي على أساس مائة درهم للمتر المربع (100 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لقصبة بن مشيش تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.153 صادر في16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لأيت هادي بإقليم شيشاوة الصادر بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقرر المجلس القروي لآيت هادي خلال دورته العادية لشهر أغسطس وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر المجلس القروي لآيت هادي الصادر في 18 من جمادى الأولى 1421 (18 أغسطس 2000) بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية مملوكة للسيدة زكية بنت محمد بن مبارك، مساحتها خمسة آلاف متر مربع (5000 م2)، واقعة بقرب منبع عين أباينو، قصد إحداث مشاريع سياحية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة ألف درهم (300.000 د) أي على أساس ستين درهما للمتر المربع (60 د/م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لآيت هادي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.154 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر مجلس بلدية العطاوية إقليم قلعة السراغنة الصادر بالإذن للبلدية باقتناء قطعة أرضية في ملك بعض الخواص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس العطاوية خلال دورته العادية لشهر أكتوبر وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 19 من رجب 1420 (29 أكتوبر 1999) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر مجلس بلدية العطاوية الصادر بتاريخ 19 من رجب 1420 (29 أكتوبر 1999) بالإذن للبلدية في اقتناء قطعة أرضية غير محفظة، مساحتها الإجمالية عشرون ألفا وثلاثمائة وسبعة عشر مترا مربعا (20.317 م2) في ملك ورثة المرحوم بلفاسي محمد بن الحبيب بن دحان قصد توسيع السوق الأسبوعي الجديد.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثلاثة آلاف ومائة وسبعون درهما (203.170 د) أي على أساس عشرة دراهم للمتر المربع (10 د / م2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس بلدية العطاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.155 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرري المجلس الجماعي «أولاد ازباير» بإقليم تازة الصادرين بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية في ملك أحد الخواص.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على مقرري المجلس الجماعي «أولاد ازباير» خلال دورته العادية والاستثنائية لشهري أغسطس ويوليو، وفي الجلستين المنعقدتين بتاريخ 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) و18 من ربيع الآخر 1421 (21 يوليو 2000) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرري المجلس الجماعي «أولاد ازباير» الصادرين بتاريخ 10 ربيع الآخر 1419 (4 أغسطس 1998) و18 من ربيع الآخر 1421 (21 يوليو 2000) بالإذن للجماعة في اقتناء قطعة أرضية مساحتها ستة آلاف وستمائة متر مربع (6.600 م^2) تستخرج من الملك ذي الرسم العقاري رقم 16504/ ف في ملك السيد محمد أكريط، واقعة بمركز أولاد ازباير قصد إحداث ملعب رياضي.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثلاثون ألف درهم (330.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/ م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي لأولاد ازباير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.02.114 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس القروي لتيغسالين بإقليم خنيفرة الصادر بالإذن للجماعة في إخراج قطعتين أرضيتين من ملكها العام وضمهما إلى ملكها الخاص ثم تفويتهما لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير أملاك الجماعات القروية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس القروي لتيغسالين خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أبريل 1999 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز الأملاك الجماعية العامة لتيغسالين وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعتان أرضيتان عاريتان غير محفظتان، تبلغ مساحة كل منهما إثنين وعشرين مترا مربعا وتسعة وسبعين ديسيمترا (22,79 م^2) تقع الأولى بحي السعادة والثانية بحي المسيرة الخضراء.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يوافق على مقرر المجلس القروي لتيغسالين بإقليم خنيفرة الصادر في 26 أبريل 1999 بالإذن للجماعة في التخلي لفائدة المكتب الوطني للكهرباء عن القطعتين الأرضيتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره إثنا عشر ألفا وخمسمائة وأربعة وثلاثون درهما وخمسون سنتيما (12534,50 درهم) أي على أساس مائتين وخمسين درهما للمتر المربع الواحد (250 د/ م^2) بالنسبة للقطعة الأرضية الواقعة بحي السعادة، وعلى أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع الواحد (300 د/ م^2) بالنسبة للقطعة الأرضية الواقعة بحي المسيرة الخضراء.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس القروي لتيغسالين تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.152 صادر في16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي للحي الحسني بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني القاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من حيز الأملاك الجماعية العامة وبضمها إلى أملاكها الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير الأملاك البلدية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي للحي الحسني خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 2 أغسطس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للحي الحسني في 2 أغسطس 1996 والقاضي بإخراج هذه الجماعة قطعة أرضية من حيز الأملاك الجماعية العامة لجماعة الحي الحسني وبضمها إلى أملاكها الخاصة، مساحتها مائتان وثلاثة وثلاثون مترا مربعا (233 م^2) موضوع الرسم العقاري رقم 50942 س تقع بحي السعادة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ورئيس المجلس الجماعي للحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس جطو.

قـرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 234.02 صـادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ولا سيما الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسـوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع بسطات بالنيابة، المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات المتعلقة بميزانية المعهد المذكور.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المحاسب المعين من طرف وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وفقا لمقتضيات الفصل 65 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 235.02 صادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم، لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و3.1.20.03 و 3.1.20.05 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير، بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بأكادير.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الجهوي بالحسيمة.
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بأزيلال.
المدير الإقليمي للفلاحة ببني ملال.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي ببني ملال.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببنسليمان، بالنيابة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المكلف بتسيير شؤون المديرية الإقليمية للفلاحة ببوجدور.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي ببوجدور.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة ببولمان، بالنيابة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بميسور.
المدير الإقليمي للفلاحة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة الإدارية.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
المدير الإقليمي للفلاحة بشفشاون.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
المدير الإقليمي للفلاحة بشيشاوة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بوادي الذهب.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالداخلة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالحاجب.	رئيس الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الإقليمي بالحاجب.
المدير الإقليمي للفلاحة بالجديدة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المدير الإقليمي للفلاحة بقلعة السراغنة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالصويرة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بالصويرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بفاس.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بفاس.
المدير الإقليمي للفلاحة بفجيج.	رئيسة مصلحة الإعداد.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
المدير الإقليمي للفلاحة بكلميم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بكلميم.
المدير الإقليمي للفلاحة بإيفرن.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بإيفرن.
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالخميسات.
المدير الإقليمي للفلاحة بخنيفرة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
المدير الإقليمي للفلاحة بخريبكة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
المدير الإقليمي للفلاحة بالعيون.	رئيس مصلحة الإعداد.	الخازن الجهوي بالعيون.
المدير الإقليمي للفلاحة بمراكش.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بمراكش.
المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بمكناس.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بالناضور.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بالناضور.
المدير الإقليمي للفلاحة بوجدة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بوجدة.
المكلف بمهام المدير الإقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا، بالنيابة.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الجهوي بالرباط.
المدير الإقليمي للفلاحة بآسفي.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بآسفي.
المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو.	رئيس مصلحة الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي بصفرو.
المدير الإقليمي للفلاحة بسطات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الجهوي بسطات.
المدير الإقليمي للفلاحة بسيدي قاسم.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
المدير الإقليمي للفلاحة بالسمارة.	المكلف بمهام رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
المدير الإقليمي للفلاحة بطانطان.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الإقليمي بطانطان.
المدير الإقليمي للفلاحة بطنجة.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة.	الخازن الجهوي بطنجة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتاونات.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتاونات.
المدير الإقليمي للفلاحة بطاطا.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بطاطا.
المدير الإقليمي للفلاحة بتازة.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتازة.
المدير الإقليمي للفلاحة بتطوان.	رئيس المصلحة الإدارية.	الخازن الإقليمي بتطوان.
المدير الإقليمي للفلاحة بتيزنيت.	المكلف بتسيير شؤون المصلحة الإدارية، بالنيابة.	الخازن الإقليمي بتيزنيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 233.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي، الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.03 و 3.1.20.05 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بطنجة.
مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بأكادير.
مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالرباط.
المكلفة بمهام رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط، بالنيابة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
المكلف بمهام رئيس الحريسة الجهوية بمراكش، بالنيابة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	رئيس المصلحة البيطرية.	خازن عمالة الإسماعيلية.
رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة بنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بطنجة.
المكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بمراكش.
المكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة، بالنيابة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة.		الخازن الجهوي بالقنيطرة.
المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	رئيس المصلحة البيطرية.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الثانية. – تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 238.02 صادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيسا الأمن الإقليمي المشار إلى صفتهما في الجدول أسفله، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من لدن المدير العام للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	المحاسبان المكلفان بالصرف
	السيدان :	السيدان :
السمارة.	رئيس الأمن الإقليمي بالسمارة.	الخازن الإقليمي بالسمارة.
طانطان.	رئيس الأمن الإقليمي بطانطان.	الخازن الإقليمي بطانطان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومان بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 242.02 صادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول أسفله، آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المدير العام للأمن الوطني :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون بالصرف
	السادة :	السادة :
مراكش.	رئيس الأمن الإقليمي بمراكش.	الخازن الجهوي بمراكش.
خريبكة.	رئيس الأمن الإقليمي بخريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
أكادير.	رئيس الأمن الإقليمي بأكادير.	الخازن الجهوي بأكادير.
بني ملال.	رئيس الأمن الإقليمي ببني ملال.	الخازن الجهوي ببني ملال.
خنيفرة.	رئيس الأمن الإقليمي بخنيفرة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002)

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 206.02 صادر في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق لشكر، المفتش الإقليمي، المكلف بالتوثيق والتربيد بمديرية الخزينة والمالية الخارجية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من شوال 1422 (4 يناير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 287.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 22 فبراير 2001 يفوض إلى السيد عبد الرزاق لزرق، الكاتب العام لقطاع الاقتصاد والمالية والخوصصة، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة من طرف جميع مصالح وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 288.02 صادر في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوسعيد، مدير المؤسسات العمومية والمساهمات، المصادقة على صفقات التدقيق المبرمة من طرف مصالح مديرية المؤسسات العمومية والمساهمات وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 231.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الموظفين المشار إليهم في نفس الجدول، المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها والمتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 150.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	المهام
السادة والسيدة :	
إدريس جمال بوبكر.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.
أحمد الدليو.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.
إدريس رديد.	مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.
عبد الرحمان العبراق.	رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.
خديجة ادسيدي يحيى.	مكلفة بمهام رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط، بالنيابة.
مصطفى يعرف.	رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.
محمد الخزيمي.	مكلف بمهام رئيس الحريسة الجهوية بمراكش، بالنيابة.
محمد بايا.	رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.
لحسن الفضايل.	رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.
عبد العزيز البزيوي.	رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.
مولاي اليزيد المودني.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.
محمد حسن بكور.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.
توفيق بوزيد.	مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.

المفوض إليهم	المهام
السادة والسيدة :	
محمد خمري.	مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.
جمال التوتي.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.
حسن بوعيون.	رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.
محمد بوحدان.	رئيس المركز الجهوي للتناسل الإصطناعي بالقنيطرة.
عبد الرحمان هاشي.	مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.
محمد التازي.	رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 232.02 صادر في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.860 الصادر في 12 من رجب 1421 (10 أكتوبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة:	السادة والسيدتان :	
جمال بويكر، مكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	أحمد العبراق، طبيب بيطري.	مجموع تراب المملكة
أحمد الدليو، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود (الميناء والمطار) بولاية أكادير.	الجيلالي حدي، طبيب بيطري.	كذلك
إدريس رديد، مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	سعيد ادبويريك، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان العبراق، رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	يقنيني محمد، طبيب بيطري.	كذلك
خديجة ادسيدي يحيى، مكلفة بمهام رئيسة المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط، بالنيابة.	أحمد اكريني، طبيب بيطري.	كذلك
مصطفى يعرف، رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	—	كذلك
محمد الخزيمي، مكلف بمهام رئيس الحريسة الجهوية بمراكش، بالنيابة.	محمد الشقدي، طبيب بيطري.	كذلك
محمد بايا، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	عبد اللطيف شكر الله، مفتش بيطري.	كذلك
لحسن الفضايل، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	السعيد فيلالي، طبيب بيطري.	كذلك
عبد العزيز البزيوي، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	المهدي هدون، مهندس رئيس.	كذلك
مولاي اليزيد المودني، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	صالح لحسن، طبيب بيطري.	كذلك
محمد حسن بكور، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	عبد الرزاق السحيمي، طبيب بيطري.	كذلك
توفيق بوزيد، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش، بالنيابة.	محمد الشقدي، طبيب بيطري رئيسي.	كذلك
محمد خمري، مكلف بمهام رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة، بالنيابة.	شكر الله عبد اللطيف، طبيب بيطري.	كذلك
جمال التوتي، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	فاطمة أوملوك، طبيبة بيطرية.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدة:	السادة والسيدتان :	
حسن بوعيون، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	مليكة بنور، طبيبة بيطرية.	مجموع تراب المملكة
محمد بوحدان، رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بالقنيطرة.	المختار دعكار، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الرحمان هاشي، مكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتناسل الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء.	——	كذلك
محمد التازي، رئيس المركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	——	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1422 (30 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

قرار لوزير التجهيز رقم 229.02 صادر في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 677.00 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 677.00 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 677.00 الصادر في 4 صفر 1421 (8 ماي 2000) :

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد الخياط بنشعيب، أو عاقه عائق ناب «عنه فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين «والأعوان التابعين للوزارة بما فيها أوامر القيام بمأموريات داخل «المملكة، السيد محمد ألقضي، المهندس الرئيس، بمديرية شؤون «الموظفين والتكوين والسيد عبد اللطيف رستوم، المهندس الرئيس، «رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية فيما يخص تدبير شؤون «الموظفين.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1422 (4 فبراير 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التجهيز رقم 285.02 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 1154.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1154.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد امحمد بن نصر أو عاقه عائق ناب «عنه السادة :

«ـ عبد النبي رميلي، المهندس الرئيس، مدير مساعد لمدير الطرق «والسير على الطرق في ممارسة التفويض المشار إليه في المادة «الأولى من هذا القرار ؛

«ـ محمد أرحو، المهندس الرئيس، رئيس قسم الموارد البشرية بنفس «المديرية فيما يخص الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون «الموظفين ما عدا فيما يتعلق باتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل «والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل «الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛

«ـ عبد القادر بن عبد الواحد، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون «الإدارية والعامة بالمديرية المذكورة فيما يخص الإمضاء على «الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 286.02 صادر في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 1157.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1157.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1157.01 الصادر في 21 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) :

«المادة الرابعة. ـ يفوض كذلك إلى السيد زيد الدرقاوي، رئيس «مصلحة التكوين في الآليات والصيانة الطرقية والسيد عبد العزيز الزعيم، «رئيس مصلحة المعدات بقسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية، «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز على الوثائق الخاصة بالمصلحة «التابعة لكل واحد منهما والمتعلقة بما يلي :

« ـ الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

« ـ تشغيل الأعوان الموسميين.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1422 (13 فبراير 2002).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 388.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء.

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بعد الاطلاع على القرار رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 966.98 الصادر في 17 من ذي الحجة 1418 (15 أبريل 1998) :

«المادة الأولى. ـ يفوض ..... للقيام بمأموريات داخل المغرب :

الاسم الشخصي والعائلي	الدرجة	المهام
المصالح المركزية		
.....		
مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة		
.....		
المصطفى زين.	متصرف ممتاز.	رئيس قسم المعدات والتجهيزات.
.....	.....	.....
بوزيد الإدريسي البوزيدي.	أستاذ السلك الثاني الدرجة الثانية.	رئيس القسم المالي والمحاسبي.
.....	.....	.....
مصطفى البوكريني.	متصرف.	رئيس المصلحة القانونية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 389.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله منديل، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا قرارات التوظيف وقرارات الترقية في الدرجة وقرارات التسمية في مناصب المسؤولية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 390.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى زين، رئيس قسم المعدات والتجهيزات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من ميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط وذلك فيما يخص المصاريف التي تتم في إطار :

- سندات الطلب ؛
- صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛
- عقود صيانة وإصلاح الأدوات والمعدات ؛
- عقود الاشتراكات في المنشورات ؛
- الاتفاقيات المتعلقة بالوقود وإصلاح سيارات الدولة وأذينات النقل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 391.02 صادر في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.988 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) المتعلق باختصاصات وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط وبتفويض السلطة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوزيد الإدريسي البوزيدي، رئيس القسم المالي والمحاسبي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من ميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط وذلك فيما يخص :

- أجور وتعويضات الأعوان العرضيين ؛
- واجبات الانخراط والمساهمة برسم النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد والتعاضديات ؛
- تعويضات التنقل داخل المملكة والتعويضات الكيلومترية ؛
- تعويضات المهمة بالخارج ؛
- الإعانة الاستثنائية عن السكنى ؛
- التعويضات عن الساعات الإضافية ؛
- عقود الإيجار وتسديد الاكرية والتحملات المشتركة ؛
- أداء واجبات الماء والكهرباء والهاتف ؛
- النفقات المتعلقة بالبريد والمواصلات ؛
- نفقات الإعلانات في الجرائد ؛
- طلبات الإذن بالأداء الخاصة بالشساعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد بوزيد الإدريسي البوزيدي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- بيانات ترحيل الاعتمادات ؛

- الوضعيات الشهرية للاعتمادات والإصدارات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1422 (فاتح مارس 2002).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار لوزير الداخلية رقم 531.02 صادر في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002) يقضي بوقف مجلس جماعة تمارة بعمالة الصخيرات - تمارة

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولا سيما الفصلين 10 و 13 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير السلطة الإقليمية بخصوص تسيير شؤون مجلس جماعة تمارة ؛

وحيث إن المجلس لم يعقد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2001 وكذا الدورة العادية لشهر فبراير 2002 ؛

وحيث إن الأمر يتعلق بدورتين إجباريتين يتم خلالهما دراسة وثيقة مشروع الميزانية والمصادقة عليها وكذا دراسة الحساب الإداري والتصويت عليه ؛

ونظرا للآثار المترتبة عن تعطيل المصادقة على مشروع الميزانية والحساب الإداري على السير العادي للمرافق العمومية المحلية ؛

واعتبارا لحالة الاستعجال التي يتطلبها إنهاء هذه الوضعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوقف مجلس جماعة تمارة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة الثانية

تعين لجنة خاصة للقيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

المادة الثالثة

يسند إلى عامل عمالة الصخيرات - تمارة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1423 (20 مارس 2002)

الإمضاء : إدريس جطو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 89.02 صادر في 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 18 الواقعة بتجزئة محمدية من أملاك الدولة الخاصة بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة الواقعة بتجزئة محمدية بجماعة سيدي حجاج وادي حصار (تيت مليل سابقا) وتخصيص القطعة الأرضية رقم 18 للسيد محمد صابر الوارد اسمه بازاء رقم 66 في القائمة الأنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 31 ماي 2001 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد خالد صابر بجماعة سيدي حجاج وادي حصار، القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1422 (17 يناير 2002).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2002-471 صادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة التي تقدم بها السيد عبد الإله العلمي المسجلة بأمانته العامة في 25 يناير 2002، والتي يطلب بمقتضاها إصلاح خطأ مادي شاب القرار رقم 2001-465 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 11 ديسمبر 2001 في الملفين رقم 2001/540 و 2001/541 ؛

وبعد اطلاعه على القرار المذكور الصادر عن المجلس الدستوري ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفقرة الأخيرة من الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 19 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه يتضح بالرجوع إلى العريضة، أن الطلب استند فيما استند إليه إلى أحكام المادة 19 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، دون بيان الخطأ المادي الذي يرمي إلى إصلاحه بقرار المجلس رقم 2001-465 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 2001 في الملفين 2001/540 و 2001/541، وأنه انصرف في جوهره إلى مناقشة التعليل الذي بني عليه هذا القرار، مستهدفا مراجعته وإعادة النظر فيه ؛

وحيث إن الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور تنص في مستهلها على أن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن ؛

وحيث إن الطلبات المرفوعة إلى هذا المجلس لإعادة النظر في القرارات الصادرة عنه تكون غير مقبولة، الأمر الذي يستوجب التصريح بعدم قبول الطلب،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بعدم قبول الطلب الذي تقدم به السيد عبد الإله العلمي الذي يطلب بمقتضاه إصلاح خطأ مادي بالقرار رقم 2001-465 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 11 ديسمبر 2001 في الملفين رقم 2001/540 و 2001/541 ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى المعني بالأمر ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2002-472 صادر في 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 29 سبتمبر 2000 التي قدمها السيد أحمد احبا ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 15 سبتمبر 2000 لتجديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة تادلة ـ أزيلال والذي أعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم فضلي وعبد الغاني مكاوي وحسن اتغلياست أعضاء في هذا المجلس ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 و 24 و 31 أكتوبر 2000 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المأخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى قيام عدد من المرشحين ومنهم وكلاء اللوائح الثلاثة المعلن عن فوزها في اقتراع 15 سبتمبر 2000 باستعمال وسائل وأفعال أدت إلى الضغط على عدد كبير من الناخبين وإغراء هؤلاء بالمال للتصويت على اللوائح المذكورة بحيث قام المرشحان ابراهيم فضلي وكيل لائحة الأصالة وعبد الغاني مكاوي وكيل لائحة البركة على وجه الخصوص، بتوزيع الأموال على الناخبين لشراء ذممهم وهي الأفعال التي قدم بشأنها السيد والي جهة تادلة ـ أزيلال، عامل إقليم بني ملال عدة شكايات إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بجهة تادلة ـ أزيلال الذي أحالها بدوره على السيد وكيل الملك بكل من المحكمة الابتدائية ببني ملال والمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح كما أخبر بذلك السيد رئيس اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات مع الإشارة إلى أن البحث لازال جاريا مع المشتكى بهم وأن الحزب الذي ينتمي إليه وكيل لائحة البركة حصل بجهة تادلة ـ أزيلال على 279 صوتا مع أنه لا يتوفر بهذه الجهة إلا على ثلاثة ناخبين مستشارين جماعيين ؛

لكن، حيث إنه يبين من أوراق الملف ومن الأبحاث التي أجراها المجلس الدستوري، أنه بالإضافة إلى الشكاية التي تقدم بها السيد الوالي بتاريخ 14 سبتمبر 2000 بشأن استعمال المشتكى بهم المال بشكل غير مشروع لشراء الذمم، قد تم حفظها كما يبين ذلك من كتاب كل من السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح وبني ملال المؤرخين على التوالي في 16 نوفمبر 2000 و 20 نوفمبر 2000، فإنه لم يثبت ما ادعى من استعمال المطعون في انتخابهم وسائل الضغط والإغراء على الناخبين من أجل التصويت لصالحهم ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، تكون المأخذ المتعلقة بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية غير مرتكزة على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بكون الاقتراع لم يجر طبقا لما ينص عليه القانون :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام الفقرة الثانية من المادة 38 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، بعلة أن الناخب السيد الحاج محمد عجمي وهو العضو الأكبر سنا في مكتب التصويت رقم 5 الكائن بمقر الجماعة القروية أولاد يعيش دائرة بني ملال لم يحترم سرية التصويت وأنه أعلن كما يبين من محضر هذا المكتب على من يريد التصويت له، وأن هذه الواقعة أثرت على باقي الناخبين ؛

وحيث إنه وإن كان يبين من التحقيق أن محضر مكتب التصويت رقم 5 المشار إليه تضمن بالفعل ملاحظة تشير إلى أن السيد الحاج محمد عجمي العضو الأكبر سنا فيه، أعلن صراحة قبل دخوله المعزل على أنه يريد التصويت على لائحة البركة، فإنه لم يثبت أن هذه الواقعة قد أثرت على باقي الناخبين وأنه على فرض ثبوت أن المعني بالأمر صوت بالفعل لصالح هذه اللائحة، فإن خصم صوت من مجموع ما حصلت عليه في مكتب التصويت المذكور لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، يكون المأخذ المتعلق بكون الاقتراع لم يجر طبقا لما ينص عليه القانون غير ذي تأثير ؛

في شأن المأخذ المتعلق باختتام الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى خرق أحكام المادة 36 من القانون التنظيمي رقم 97-32 المتعلق بمجلس المستشارين، ذلك أن عدة من محاضر مكاتب التصويت لم يشر فيها إلى ساعة انتهاء عملية التصويت ومنها محاضر مكاتب التصويت رقم 5 الجماعة القروية أولاد يعيش و 2 الجماعة الحضرية لقصبة تادلة و 9 الجماعة القروية البرادية ؛

لكن، حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت الآنفة الذكر، المودعة بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح والمحكمة الابتدائية ببني ملال، أنها تشير إلى انتهاء عملية الاقتراع على الساعة السادسة مساء، وأن خلو نظائرها المدلى بها من الإشارة إلى ذلك، لا يعدو أن يكون مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، يكون المأخذ المتعلق باختتام الاقتراع غير قائم على أساس صحيح ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض الطلب الذي قدمه السيد أحمد أحبا والرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 15 سبتمبر 2000 في نطاق الهيئة الناخبة المكونة من ممثلي الجماعات المحلية بجهة تادلة ـ أزيلال وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم فضلي وعبد الغاني مكاوي وحسن اتغلياست أعضاء في مجلس المستشارين ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس المستشارين وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 13 من ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2002).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي.

إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 432.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 353.91 الصادر في 19 من رجب 1411 (4 فبراير 1991) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 22 و 23 و 24 و 25 أبريل 2002 بملحقة المدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ المعاهد، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية.

المادة الثانية

يشترط في المترشح :

ـ أن يكون من جنسية مغربية ؛

ـ أن لا يتجاوز عمره 40 سنة إلى غاية 11 سبتمبر 2002 بالنسبة للمترشح غير الموظف ؛

ـ أن يكون قد تابع تكوينه بشعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية لمدة سنتين، أو بسلك دراسي معترف بمعادلته لشعبة التهييء للتبريز للتعليم الثانوي في اللغة الفرنسية، أو حاصلا على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله أو دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها وذلك في اللغة الفرنسية ؛

ـ أن لا يكون قد استنفد الدورات الأربع المسموح بها.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة أربعون (40) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية ـ قسم تكوين الأطر والتكوين المستمر ـ التعليم الثانوي والتقني وذلك قبل متم يوم 10 أبريل 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 433.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1624.92 الصادر في 2 جمادى الأولى 1413 (29 أكتوبر 1992) بتحديد كيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 22 و 23 و 24 أبريل 2002 بملحقة المدرسة العليا للأساتذة بالرباط ـ المعاهد، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يشترط في المترشح :

- أن يكون من جنسية مغربية ؛
- أن لا يتجاوز عمره 40 سنة إلى غاية 11 سبتمبر 2002 بالنسبة للمترشح غير الموظف ؛
- أن يكون قد تابع تكوينه بشعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية لمدة سنتين، أو بسلك دراسي معترف بمعادلته لشعبة التهييء للتبريز للتعليم الثانوي في التربية البدنية والرياضية، أو حاصلا على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله أو دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، وذلك في التربية البدنية والرياضية ؛
- أن لا يكون قد استنفد الدورات الأربع المسموح بها.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية - قسم تكوين الأطر والتكوين المستمر - التعليم الثانوي والتقني وذلك قبل متم يوم 10 أبريل 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 435.02 صادر في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002) بإجراء مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للأساتذة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.935 الصادر في 2 رمضان 1413 (24 فبراير 1993) يتعلق بمباراة التبريز للتعليم الثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1630.92 الصادر في 6 جمادى الأولى 1413 (2 نوفمبر 1992) بتحديد مواد وكيفية تنظيم مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى أيام 22 و 23 و 24 و 25 أبريل 2002 بملحقة المدرسة العليا للأساتذة بالرباط - المعاهد، مباراة التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية.

المادة الثانية

يشترط في المترشح :

- أن يكون من جنسية مغربية ؛
- أن لا يتجاوز عمره 40 سنة إلى غاية 11 سبتمبر 2002 بالنسبة للمترشح غير الموظف ؛
- أن يكون قد تابع تكوينه بشعبة تهييء التبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية لمدة سنتين، أو بسلك دراسي معترف بمعادلته لشعبة التهييء للتبريز للتعليم الثانوي في العلوم الطبيعية، أو حاصلا على دبلوم الدراسات العليا أو ما يعادله أو دبلوم التخصص للسلك الثالث أو ما يعادله أو شهادة السلك الثالث للمدارس العليا للأساتذة أو ما يعادلها، وذلك في العلوم الطبيعية ؛
- أن لا يكون قد استنفد الدورات الأربع المسموح بها.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة ثلاثون (30) منصبا.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية تكوين الأطر والموارد البشرية - قسم تكوين الأطر والتكوين المستمر - التعليم الثانوي والتقني وذلك قبل متم يوم 10 أبريل 2002، وهو آخر أجل.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1422 (8 فبراير 2002)

الإمضاء : عبد الله ساعف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.